

315066 - تشتري سلعا لغيرها أو تحجز لهم تذاكر فتحصل على نقاط وتخفيض من المواقع فهل تحل لها

؟

## السؤال

أريد السؤال عن الحكم التالي: مثلا: لدي حساب عن طريق بعض المواقع التي تقوم بتأجير الفنادق؛ كموقع بوكينج، أو حساب في أحد المواقع التي تباع منتجات معينة، أو حتى أي موقع يقدم خدمة معينة، مثل هذه المواقع كلما زاد الحجز أو الشراء عن طريقها ترقى عضوية العميل، أو تعمل تخفيض للسلعة، أو قيمة الايجار، أو يحصل العميل على مميزات على المدى القريب أو البعيد. وسأضرب بعض الأمثلة: 1- هناك موقع لو احجز عن طريقه 10 ليالي سوف يضع في حسابي ليلة مجانية، ولو قمت بالحجز لأحد المعارف أو غيرهم عن طريق حسابي قد تكون عشرة أيام، أو أقل، أو أكثر، ولا أعرف عن حكم هذه الليلة المجانية؛ لأنني لم أحصل عليها بسبب حجز لوحيد؛ لأن الأيام مشتركة قد أحجز لشخص 6 أيام، وبعده أحجز لنفسني 4 أيام، فيصبح لدي ليلة مجانية، فهل تصبح الليلة المجانية من حقي؟ وأحيانا في بعض مواقع الحجز أحصل على خصومات وترقيات، يصعب أن أعرف هل هي بسبب حجز أو بسبب حجز أناس قمت بمساعدتهم؛ لأن الموضوع تراكمي، والعضوية تتطور مع الوقت. 2- الصورة الثانية: لو احببت أن استغل هذه العضوية كتجارة، فكانت الليلة مثلا 400 ريالاً في أحد الفنادق التي اختارها العميل، لكن أنا أحصل على سعر خاص بسبب تطور عضويتي، لنقل تصبح 350 ريالاً، وأقوم بالحجز لهذا الشخص بالسعر الأساسي 400، واعتبر الخمسين ريالاً مكسباً لي، فما الحكم في هذه الحالة؟ 3- الصورة الثالثة: أحد المواقع التي تباع منتجات معينة لو احببت العمل كوسيلة للبيع فيها، وكانت بسبب كثرة الشراء منها تعطيني نقاطاً تضاف لرصيدي، وأكواد تخفيض على السلع، وإذا اشتريت للزبون أخذ منه قيمة السلعة الأصلية، فما الحكم في هذه الحالة، أو أردت الشراء لنفسني، وأحصل على القيمة المخفضة بسبب نقاط حصلت عليها بسبب شرائي لشخص غيري، أسأل عن الحكم في هذه الحالة هل يحق لي الاستفادة منه؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في الاستفادة من الميزات التي تقدمها هذه المواقع، إذا كان الاشتراك فيها مجاناً، كموقع بوكينج مثلا.

وما جاء من التخفيض ونحوه بناء على حجزك أو شرائك لنفسك، فهو لك.

وما جاء بناء على الحجز أو الشراء للغير، فهو له؛ لأنك وكيلة، والوكيل لا يربح من الموكل إلا بعلمه، وما ربحه فهو لموكله إلا

أن يأذن له فيه.

وإن جاء النفع من جراء الحجز لك ولغيرك، فللغير نسبتة منه.

ويمكنك أن تقولي لمن تحجزين له: إنك تستفيدين بعض المزايا من الموقع الذي تحجزين عن طريقه ؛ إما إضافة نقاط لي، أو ترقية في عضويتي، أو منحي شيئا مجانا، ونحو ذلك؛ ليكونوا على بينة أنك تعملين بأجر، وأنتك تنتفعين من وكالتك عنهم.

فإن سمح لك، وإلا ففتفقان على طريقة لتقسيم هذا النفع، أو تعويضه عنه.

ولك طلب أجرة على إجراء الحجز أو الشراء للغير، فتكونين وكيلة بأجرة، ويبقى ما تقدم من أن الربح أو النفع يكون للموكل، وليس لك.

ثانيا:

يجوز أن تستفيدي من هذه العضوية، وتربحين منها، كأن تأخذي الليلة ب350 وتبيعينها ب400، وهذا يشترط له علم الطرف الآخر بأنك تربحين، وأنتك لست متبرعة، بل تأخذين بسعر، وتبيعين بسعر، ولا يلزمك إخباره بالسعر الذي اشتريت به لنفسك.

فهنا أمامك طريقان: أن تكوني بائعة، أو تكوني وكيلة بأجرة.

ففي الحالة الأولى، تخبرين الراغب في الحجز مثلا، أنك (ستبيعين) له الليلة ب400، وأنتك تتاجرين وتربحين من وراء هذا الأمر.

ولا يجوز البيع حتى تملكي السلعة وتقضيها إن كانت مما يقبض.

وينظر للأهمية: جواب السؤال رقم: (160559).

وفي الطريقة الثانية، تخبرين الراغب أنك ستوفرين له الليلة ب 400 وأن ما حصلت عليه من تخفيض فهو لك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَاً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بِأَسَاً أَنْ يَقُولَ بَعِ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بِأَسَاً بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) " انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/86): "إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة ، فما زاد عليها فهو لك. صح ، واستحق الزيادة. وقال الشافعي : لا يصح. ولنا ، أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا ، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه ، فصح شرط الريح له في الثاني ، كالمضارب والعامل في المساقاة " انتهى.

ويترتب على كون المعاملة بيعا أو وكالة آثار شرعية من حيث الضمان، والرجوع بالتبعية، وغير ذلك.

ثالثا:

لا حرج في العمل في وسيطا في بيع المنتجات، لكن يلزم إخبار من تشتريين لهم بالسعر الأصلي؛ أنك تربحين من وراء ذلك نقاطا ونحوها.

أو تكوينين بائعة، أو وكيله بأجرة، كما قدمنا.

والله أعلم.